صدى الغرام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

س — [illegible] ؟

ج — نعم

س — [illegible] ؟

ج — نعم

س — [illegible] ؟

ج — [illegible]

س — [illegible] ؟

ج — [illegible]

لي ثم قال انها لم تذكر امامي قط من انها كانت تبذل جهودها للتطبع مع زوجها بل كانت تقول ان زوجها لم يكن يعطيها بارة واحدة قط . وانه لا يتذكر ان المسز غورمان قالت له اذ بلغها انه سيعطيها مبلغ ١٠ر٠٠٠ جنيه « آه ما اجمل ذلك يا تشارلي فانه قد ازاح حملا ثقيلا عن كاهلي » الى ان قال واني كنت عازما على ان اكتب وصية لمصلحتها وقلت لها انها ستكون ذات ثروة طائلة . وان ولدها الان في السابعة من عمره .

س — ايكون ذلك صحيحاً اذا قلنا انها لم يكن لها ما تولع به سوى ولدها الصغير ؟

ج — انها كانت مولعة به كما كنت انا لاني كنت مغرما به ايضاً وقد اهديتها وولدها الصغير عدة هدايا .

س — اذاً مضى عامان وانت على وفاق تام مع المسز غورمان ؟

ج — نعم .

س — وقد اهدتك هدايا ايضاً ؟

ج — نعم اعطتني زوجاً من ماسكات الاكمام ويمكنها ان تسترده اذا كانت في حاجة اليه كذلك ما اعطتني من الصور الفوتوغرافية . ثم اتبع ذلك قوله : وددت لو كانت المدعية في حالة تؤهلها لان تكون لي زوجة فتزوجتها .

س — الم تعرف ان ذلك مستحيل وقالت ان كولن وتني زوجها ضرب من الرجال الذين لا يبالون وهو لا يريد ان يسعى في طلاقها ؟ .

ج — نعم . غير انها مع ذلك بقيت تعلل نفسها بالامل بالزواج ثم انكر المدعى عليه في افادته من انه تعرف الى ابنة باريزية في فرنسا وانه كان بينهما عهود مودة وثيقة وانه بينما كان المستر غورمان في باريس تركها وحدها وصرف كل لياليه خارجها . وانكر ايضاً ان تصرفه في ذلك الحين مما يعطي لها الحق ان تتظلم كثيراً .

س — ان الادوار التي مثلتها في السكر ومعاشرتك للامرأة التي هي الآن زوجتك هي التي دعت الى انفصام عرى الالفة بينك وبين المدعية ؟ .

ج — لا ليس الامر كذلك .

س — انت توافق على انها كانت كثيرة الاهتمام بولدها ؟

ج — يجب علي ان اقول ان عوزها الشديد الدائم كان سبباً عن تبذيرها واسرافها .

ولما ان فرغ المدعى عليه من افادته خاطب المستر بركت القاضي قائلا ان خصومة المدعية بهذه القضية مستندة الى ان الغاية الحقيقية والوحيدة التي تبرر هذه الاتفاقية هي وجوب حفظ حقوق المدعية وولدها الى ان قال ان المدعى عليه كان مغرماً بهذه الامرأة وكان يرغب في ان يجعلها سعيدة . فقال القاضي : يقتضي الاستيضاح من المدعية على ما ارى من جهة الادعاء بان الغاية من هذه الاتفاقية كانت استمرار المساكنة غير المشروعة وعندئذ استدعيت المسز غورمان لتعطي افادتها فقالت انها تزوجت سنة ١٨١٩ وانها لم تكن بالغة سن الاهلية التامة وكانت ذلك

القران مشؤوماً وانتهى بتفريق بتاريخ ٩ ايار سنة ١٩٢١ وقالت صديقة زارها يوماً مصطحباً المدعى عليه فتعرفت اليه وكانت على عهدها تقول له ان زواجها به امر مستحيل لطول غيابها وان اهمية شأن عقد الاتفاقية كانت ناشئة عن ادراكها حرج موقفها وعن حبها الشديد لمستقبل ولدها وقالت لها المدعى عليه انه لا يألو جهداً في العمل على سعادتها وانها سمعت بالاتفاقية لاول مرة عندما خابرها احد الاصدقاء بالتلفون وقال لها ان المستر بركت يريد ان يخصص لها مبلغ عشرة الاف جنيه وعندما عاد الى البيت هتفت قائلة : ما الطف ذلك منك فانه قد ازاح حملا ثقيلا عن كاهلي .

. . . .

واذ ذاك قال القاضي — اتستطيعين ان تقصي لي حاجة في حزيران سنة ١٩٢٥ ؟

ج — سألني لم اساله حاجة ما قط ما عدا تسديد ما كان علي من ثمن البيت . ان احدى صديقاتي كتبت تطوعاً عما كان ينوي عمله غير اني كنت احب دائماً ان اهتم بشؤون ولدي ولم اكن املك نقوداً ابداً بل كان هو يقدمها لي واذا كنت آخذها بطبيعة الحال . ان زوجي كان يرغب في الحصول على الطلاق بثمن في الوقت الذي امضي فيه سند الاتفاقية ولكني لم التفت الى ذلك .

عند ذلك رفعت الجلسة للراحة واوعز حضرة القاضي لمحامي المدعية ليتخذ التدابير اللازمة للتمكن من التوفيق بين المتخاصمين . ولما عادت المحكمة للانعقاد قال المحامي للمستر بركت ان الخصمين لم يتفقا على شيء ودافع عن المدار الحقيقي للعقد فقد كان الجهد المبذول لجعل المدعية سعيدة ولم يذكر بالسند شيء عن السكنى معاً بالرغم من ان رغبة المدعى عليه الاخيرة كانت استمرار هذه المساكنة وكل ما كان يتوق اليه المدعى عليه هو تأمين سعادة المدعية وولدها وان البينة لتوجه عليه لتثبت بان مدار العقد كان غير مشروع . ومما يؤسف له في هذه الحياة ان غرورها يدوم وان العواطف تتغير ولكن في الوقت الذي عقدت فيه هذه الاتفاقية لم يكن هناك شيء يمكن العقل تصوره الا وعمله المستر بركت لاجل المسز غورمان التي كان مولعاً بها . ثم اضاف المستر بركت قائلاً ان المسز غورمان كانت تود ان ترد اموراً كثيرة وردت في الشهادة الموجهة ضدها ولكني لم ار حاجة لها مقتضية فقال القاضي « اني اوافق على وجهة النظر هذه . ولقد ادعى الطرف الآخر ادعاءات من هذا النوع والمجادلات سهل ايرادها » فقال المستر بركت : وان تكن العامة سريعة النسيان غير ان ما ورد ذكره بحق المسز غورمان قد آلمها كثيراً . فقال القاضي اخيراً : ان سند الاتفاقية يمنح المسز غورمان وولدها مبلغاً سنوياً قدره ٥٠٠ جنيه ما دامت في قيد الحياة ولم يذكر فيه اسم شيء يصلح مداراً للعقد كما انه خال من اية مساومة على شيء . وقد تبين ان المدعي عليه كان يحب المدعية محبة عظيمة وان الطرفين كانا يعللان انفسهما بالزواج من بعضهما فيما لو وقع طلاقها

وعلى كل فقد كانت المدعية خليلة المدعي عليه واستمرت هذه المصاحبة سنتين . وكان المدعي عليه يأمل ان تظل تلك العلاقة بعد امضائه سند الاتفاقية الذي كانت الغاية منه التكفل براحة المدعية على وجه ما يختلف عما سبق . وكان يعتقد انه امضى ذلك السند لتأمين راحة المدعية كخليلة له ولكي يجعلها راضية عن حالتها او مركزها . وان المدعية قد رضيت بهذا العقد لانه يكفل راحتها